Sumer Journal of Legal Sciences مجلة سومر للعلوم القانونية
ISSN: -3081-1082, Vol. (1), No. (0), March, 2025, Pages 208-242

النطاق القانوني للجوء الدبلوماسي وفقا لقواعد القانون الدولي

The legal scope of diplomatic asylum according to the rules of international law

م.م. فوزي كركان حميد
Fawzi Karkan Hameed
كلية القانون جامعة سومر
وباحث دكتوراه في القانون الدولي العام
جامعة بني سويف

المستخلص

أن منح اللجوء الدبلوماسي يستند إلى ركيزتين أساسيتين الأولى تتعلق بالنطاق المكاني المحدد لمنح اللجوء سواء كان النطاق المكاني الضيق مثل مقر السفارات والقنصليات ومقر المنظمات الدولية أو في ظل النطاق الواسع والذي يتمثل في اللجوء إلى السفن والطائرات والقواعد العسكرية الأجنبية بالاستفادة من الحصانات التي تتمتع بها تلك الأماكن وفقاً للقواعد الدولية أما الركيزة الثانية فهي مرتبطة بطالب اللجوء والتي تتصل بشكل وثيق باعتبارات سياسية وإنسانية متباينة فاللاجئ هو الشخص الذي يهرب من الاضطهاد بسبب إدانته بدون محاكمة عادية أو أنه مطارد من قبل هيئات غير نظامية.

الكلمات المفتاحية:- نطاق، اللجوء الدبلوماسي، القانون الدولي، المعاهدات.

Abstract

Granting diplomatic asylum is based on two main pillars, the first of which relates to the specific spatial scope of granting asylum, whether it is a narrow spatial scope such as the headquarters of embassies, consulates and the headquarters of international organizations, or in light of the broad scope represented by seeking refuge in ships, aircraft and foreign military bases by taking advantage of the immunities enjoyed by those places according to international rules. As for the second pillar, it is related to the asylum seeker, which is closely related to various political and humanitarian considerations. The refugee is the person who flees

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

persecution because he was convicted without a regular trial or that he is being pursued by irregular bodies.

Keywords: - Scope, diplomatic asylum, international law, treaties

المقدمة

أولا/ فكرة موضوع البحث:-

أن اللجوء ظاهرة إنسانية أبدية صاحبت الإنسان على مر الزمان ولا ينتظر لها الزوال ما دام في الدنيا ظلم الأقوى وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية فالظاهرة قديمة قدم البشرية ظهرت بوجود الاضطهاد والاستبداد وعدم الاستقرار وهي إحدى عواقب الحروب والأزمات السياسية والأوضاع التي يسود فيها العنف، وتعد الاضطرابات سمة رئيسية من سمات الأوضاع الداخلية للدول الأمر الذي ينتج عنه مساس بالحريات الأساسية للأفراد إلى حد تعرضهم للاضطهاد مما يدعو إلى البحث عن ملاذ يحميهم من الممارسات اللاإنسانية التي تميز هذه الأوضاع وتجدر الإشارة أن دور العبادة لعبت دوراً أساسياً بوصفها ملجأ للمضطهدين مما ساهم في ظهور نظام اللجوء وإذا رجعنا إلى الأصول القديمة لنظام اللجوء نجد أن اللجوء الداخلي كان أسبق إلى الظهور كنظام معترف به من قبل الشعوب القديمة المتميز بالطابع الديني لكن أنقسام الشعوب ضمن دول مختلفة فضلاً عن تعيين حدود فاصلة ظهر اللجوء الإقليمي عبر هذه الحدود ومن جانب آخر بدا اللجوء الديني في الزوال ليحل محله اللجوء الدبلوماسي لكن الترابط بين هذه الصور الثلاث يبين أن اللجوء الديني هو بمثابة سلف للجوء الدبلوماسي والأساس التي يستند عليه اللجوء الدبلوماسي وعادة ما يستفاد منه عند البحث في مشروعية اللجوء الدبلوماسي.

ثانيا/ أهمية الدراسة:-

تكمن أهمية الدراسة في تناول مسألة اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي في ظل تزايد حالات اللجوء الدبلوماسي للمواقع الأجنبية فضلاً عن عدم وجود تنظيم قانوني دولي ينظم هذه المسألة بشكل واضح وصريح ومباشر وتتأتى الأهمية من خلال دراسة الطبيعة القانونية لمنح اللجوء الدبلوماسي وترتقي أهمية هذه الدراسة من المكانة التي يتمتع بها حق الإنسان في العيش بكرامة وبأمان وبحرية في اللجوء والبحث عن ملاذات آمنة حفاظاً على حياته من الاضطهاد والمطاردات التعسفية بحيث يكونون بأمس الحاجة إلى اللجوء إلى أقرب

مكان آمن خاصـــة في حالة ســـيطرة حكوماتهم على المنافذ الخارجية وعند ذلك تكون المقرات الدبلوماســـية والمواقع الأجنبية الأخرى أقرب الأماكن التي يلجأ إليها اللاجئ في الحالات الضـــرورية والمســـتعجلة كما أن لهذه الدراسة أهمية نابعة من خلال التأكيد على حق الإنسان في اللجوء ومنها اللجوء الدبلوماسي وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان لســـنة ١٩٤٨، وتتجلى أهمية هذه الدراســـة من تناولها لمســـألة اللجوء الدبلوماســـي بشـــكل مباشـــر ومن كل الجوانب والحيثيات وتبرز اهميتها من ندرة الدراســـات التي تناولت هذا الموضوع ولا شك أن هذه الدراسة ومحاولة اقتراح الحلول الناجعة لمواجهتها ستسهم في سد النقص البحثي في هذا المجال.

ثالثاً/ إشكالية الدراسة:-

إن الإشكالية تكمن في عدم وجود تنظيم قانوني دولي للجوء الدبلوماسي فاغلب القواعد الموجودة قواعد اقليمية وليست دولية ولغرض تفصيل هذه الإشكالية يمكن طرحها وفق التساؤلات الآتية :

١. هل تم معالجة مسالة اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي بشكل كافي؟ وماهي حدود المعالجة والحماية التي توفرها القواعد الدولية الموجودة حالياً في مجال اللجوء الدبلوماسي؟.
٢. ماهي الاسس القانونية لمنح اللجوء الدبلوماسي؟ وما هي شروطه ؟
٣. ما هي القيود التي ترد على اللجوء الدبلوماسي ؟ والآثار المترتبة عليه ؟

كل تلك التساؤلات وغيرها سيتم الإجابة عنها من خلال الخطة العلمية التي وضعت لهذا الغرض.

رابعاً/ منهجية الدراسة:-

سيتم الاعتماد خلال كتابة هذا البحث بشكل أساس على المنهج التحليلي من خلال جمع المعلومات والحقائق كافة المتعلقة بموضـــوع البحث مع اجراء دراســـة تحليلية معمقة لكل جزئية من جزيئات البحث فضـــلا عن الاستعانة وقدر تعلق الامر بموضوع دراستنا بالمنهج الوصفي والمنهج التاريخي لاغناء موضوع هذه الدراسة ومحاولة الإلمام بجميع تفاصيلها ودقائقها للوصول إلى النتائج الموضوعية والتوصيات العملية المناسبة لهذه الدراسة.

خامساً/ نطاق الدراسة :-

تم تحديد نطاق دراستنا للجوء الدبلوماسي في القانون الدولي وفقا للقواعد الدولية الاتفاقية والعرفية والمبادئ العامة للقانون فضلاً عن الإطار القضائي والممارسة الدولية كما أن نطاق الدراسة شمل الأحكام والمبادئ القانونية في ظل الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

سادساً/ خطة الدراسة:-

لغرض الإحاطة بموضوع دراستنا في هذا البحث من جميع جوانبها فقد اقتضت طبيعة هذا البحث اعداد خطة علمية في مبحثين وعلى النحو الآتي:-

المبحث الأول: مفهوم اللجوء الدبلوماسي

المطلب الأول: تعريف اللجوء الدبلوماسي ونطاقه

المطلب الثاني: خصائص اللجوء الدبلوماسي

المبحث الثاني: الأساس القانوني للجوء الدبلوماسي والاثار المترتبة عليه

المطلب الأول: الأساس القانون للجوء الدبلوماسي

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على اللجوء الدبلوماسي

المبحث الأول

مفهوم اللجوء الدبلوماسي

إن القانون الدولي يتناول بصفة أساسية تنظيم العلاقات بين الدول وعلى هذا الأساس فأن اللجوء الدبلوماسي الذي يعنى به هذا القانون لابد أن يفترض علاقة تضم دولتين أو أكثر ومن ثم فأن اللجوء الدبلوماسي يعد حماية قانونية تمنحها الدولة في مواجهة دولة أخرى وتدعى الدولة التي تمنح هذه الحماية بدولة اللجوء (State of asylum) وتعرف الدولة الثانية التي منحت الحماية (اللجوء الدبلوماسي) في مواجهتها بدولة الأصل (State of origin) أو دولة الاضطهاد أو دولة الإقليم[١]. ولغرض التعرف على مفهوم اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سيكون المطلب الأول مخصصاً لتعريف اللجوء الدبلوماسي وخصائصه بينما سيكون المطلب الثاني مخصص لتمييز اللجوء الدبلوماسي عما يشابهه.

المطلب الأول

تعريف اللجوء الدبلوماسي ونطاقه

إن اللجوء السياسي ينقسم بصفة رئيسية على نوعين أولهما تمنحه الدولة داخل إقليمها ويسمى باللجوء الإقليمي (Territorial Asylum) وثانيهما تمنحه الدولة في مواقع أخرى توجد خارج إقليمها ولاسيما في مقراتها الدبلوماسية ويعرف باللجوء خارج الإقليم أو بتعبير أدق اللجوء الدبلوماسي (Diplomatic Asylum)[٢]، وهو موضوع دراستنا. وسنتناول في الفرع الأول تعريف اللجوء وفي الفرع الثاني نتناول تعريف اللجوء الدبلوماسي ونتناول في الفرع الثالث خصائص اللجوء الدبلوماسي.

الفرع الأول

تعريف اللجوء الدبلوماسي

اللجوء في اللغة : مشتق من كلمة لجأ، لجأ إلى الشيء أو المكان، ويقال لجأت إلى فلان، أي : استندت إليه والجأت من فلان إذا عدلت عنه إلى غيره وكأن الإشارة إلى الخروج والانفراد وكذلك يقال : لجأ من القوم أي أنفرد عنهم وخرج من زمرتهم إلى غيرهم، فكأنه تحصن منهم والجأهُ إلى الشيء أي اضطر إليه[٣].

واللاجئ هو الشخص الذي أضطر للهرب من الخطر لأسباب متعددة والملجأ جمع ملاجئ ويقصد به الملاذ والمعتقل والحصن : مكان محصن يعد في المدن ونحوها لاعتصام السكان به في أثناء الغارات الجوية واللاجئ جمعه لاجئون وهو الذي هرب من بلده لأمر سياسي وغيره ولجأ إلى بلاد دون سواها واللجوء في اللغة العربية كلمة اشتقت من لجأ يلجأ ملجأ واللجوء هو شكل من أشكال الحماية التي تسمح للأفراد على البقاء في موطن غير موطنهم والتكييف مع وضعهم الجديد ليصبحوا في مركز المقيم الدائم والملتجئ من وقع تحت غضب حكومته فهرب منها إلى بلاد أجنبية والتجأ إليها ويقصد باللجوء أحد المعنيين أما المكان أو الإقليم الذي يحتمي به الخائف من خطر يهدده(٤).

ومنها قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) (٥)، وكذلك قوله تعالى : (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ)(٦).

وتأسيساً على ذلك فأن اللجوء لغةً يدل على المكان أو الإقليم الذي يبحث فيه الإنسان عن حمايته وأمنه ويرجع الأصل اللغوية لكلمة اللجوء (Asylum – Asile) إلى لفظة (Asylon) الإغريقية التي تعني المكان الذي لا يجوز انتهاكه لما له من حرمة(٧).

وفي اللغة الإنكليزية تستعمل مصطلح (Asylum) للدلالة على اللجوء ويقال (Asylum seeker) للدلالة على طالب اللجوء وتستعمل كلمة (Shelter) وتدل على المأوى ومصطلح (Shelters) الملاجئ وتعني كلمة (Sheltering) الإيواء وعادة تستخدم كلمة (Refugee) للدلالة على اللاجئ بصورة عامة وجمعها (Refugees) وتعني لاجئين وكلمة (refuge) تدل على المأوى(٨). وتعني كلمة (Right of Asylum) حق اللجوء وتعني الحماية التي تمنحها البعثة الدبلوماسية بموافقة حكومتها إلى شخص ملاحق لأسباب سياسية بحيث يتعذر على السلطات المحلية القاء القبض عليه بسبب الحصانة التي تتمتع بها دار البعثة الدبلوماسية تطبيقاً لمبدأ استقلالها عن السلطة الإقليمية(٩).

أما كلمة Refuge بمدلولها فتدل على الالتجاء وهي تعني لجوء شخص إلى سفارة أجنبية أو حكومة أجنبية أو سفينة حرب أجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هرباً من عدو احتل بلاده أو من ملاحقة حكومته بحيث تتعرض حياته أو سلامته أو حياته للخطر ويعني مصطلح (refuge to take) لجأ إلى مكان محصن (١٠).

وتعني كلمة اللجوء في اللغة الفرنسية (Asile) المكان المقدس الذي يأوي إليه الإنسان الهارب، أو المكان الذي يبحث فيه الإنسان عن الطمأنينة والحماية والحصانة[١١]، ويفيد استعمال مصطلح اللجوء في اللغة الفرنسية معنيين أحدهما حق اللجوء والآخر قانون اللجوء وحق اللجوء يستعمل للدلالة على حق الدولة في أن تمنح اللجوء للأجانب أو أن ترفض ذلك في حين يستعمله البعض بمعنى حق الفرد في الحصول على اللجوء في الدولة التي قصد إليها ويتضمن هذا الحق مجموعة الحقوق التي يقرها القانون الوطني في إحدى الدول للاجئين وفي نطاق المعنى الثاني فيستعمل في معاني متعددة فقد يستعمل النظام القانوني للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم موضوع اللجوء بوصفه حق من الحقوق ومن ثم تعنى بتحديد من له هذا الحق ومضمونه ونطاقه والمستفيدين منه والمركز القانوني للاجئين ويدل محتوى هذا المصطلح مجموعة المبادئ التي تتبعها إحدى الدول بالنسبة لمنح اللجوء ومعاملة اللاجئين[١٢].

أن الفقه الدولي لم يهتم بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة في إطار نظرية عامة إلا بعد قيام الحرب العالمية الأولى، وعلى هذا الأساس فقد جرى الفقهاء على استعمال هذا المصطلح في حدود معنيين أولهما : يستعمل بمعنى حق الدولة في أن تمنح اللجوء للأجانب أو ترفض ذلك وقد يستعمله البعض بمعنى حق الفرد في الحصول على اللجوء في الدولة التي قصد إليها وإلى جانب هذين الاستعمالين المتقابلين فقد يستعمل بمدلول آخر بحيث يكون عبارة عن مجموعة الحقوق التي يقررها القانون الداخلي أو السلطات المحلية في إحدى الدول للاجئين [١٣] ، وثانيهما فيمكن استعمال هذا المصطلح في معان كثيرة فقد يستعمل بمعنى النظام القانوني للجوء بوصفه حقاً من الحقوق ومن ثم تعني بتحديد من له هذا الحق وجوهره ونطاقه والمستفيدين منه والمركز القانوني للاجئين فضلاً عن ذلك قد يستعمل مصطلح اللجوء بمعنى مجموعة المبادئ والأسس التي تتبعها الدول لمنح اللجوء ومعاملة اللاجئين[١٤].

وقد جاءت اتفاقية جنيف للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ لتطبيق المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٠كانون الأول ١٩٤٨، واللاجئون في مفهوم اتفاقية ١٩٥١ ينقسمون إلى فئتين مختلفين من الأشخاص، فالفئة الأولى تعني المضطهدين على خلفية العرق والدين والقومية والعضوية في حزب سياسي أما الفئة الثانية فتعني أولئك الذين اضطهدوا لاشتراكهم في عمل احتجاجي أي ذوي الرأي السياسي المعارض وللفئتين ضحايا ناتجة عن ممارسات مختلفة. على أن اضطهاد

الفئة الأولى يترتب عليه نزوح جماعي، أما اضطهاد الفئة الثانية فيترتب عليه عادة إبعاد الأفراد المتورطين فقط من الجرائم غير السياسية [١٥] .

على ان اللجوء بالمعنى القانوني يعد حق كفلته التشريعات الدولية وحثت عليه ودافعت عنه وفي القانون الدولي تكون حماية اللاجئ من مسؤولية الدول طبقاً لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ ويرى فقهاء القانون الدولي أن حق حماية اللاجئين ملزم لجميع الدول حتى وأن لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي اقرته ويجب استيفاء الشروط والمعايير المتعلقة بوضع طالب اللجوء السياسي بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعاً من منحه ذلك الحق ولعل من آثار المعنى السياسي للجوء التجنس بجنسية بلد اللجوء ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة المستعجلة ويمنح اللاجئ السياسي وفقاً لهذا المعنى والمقيم في بلد أجنبي بعض الحصانات بحيث لا يجوز تسليمه إلى سلطات بلده مهما أصرت في طلبه شرط الا يقوم بأي نشاط سياسي ما لم تسمح له السلطات المحلية بذلك[١٦].

وعلى هذا الأساس هنالك معنى ضيق مفاده أن تلك الأحداث كانت قد وقعت قبل التاريخ المذكور في أوربا وعليه فلا يعتمد بالأحداث التي وقعت في الأماكن الأخرى من العالم [١٧] وذلك بعد أن أعلنت عن الأخذ بهذا المعنى أثناء التوقيع على الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها عن طريق إشعارها الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أما المعنى الواسع وهو أن تلك الأحداث وقعت في أوربا أو غيرها من الأماكن في العالم قبل (الأول من كانون الثاني لعام ١٩٥١) [١٨]، وطبقاً لذلك فأن الدول التي تأخذ بهذا المعنى الواسع يكون لها قبول اللاجئين إليها أثر الأحداث التي وقعت في أوربا وفي أي مكان آخر قبل التاريخ أعلاه وعلى الدولة التي تأخذ بهذا المعنى أن تعلن عن رغبتها في ذلك في أي وقت تشاء وذلك عن طريق إشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة[١٩].

وفي أطار آخر فأن فقهاء القانون الدولي لم يتفقوا على رأي واحد في تحديد المعنى للاجئ السياسي حيث كان رأي (ألونا أيفانس Alona Evans) بأن اللاجئ في المدلول السياسي هو الذي هرب من دولته بسبب الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو بسبب عدم رضائه عن الأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها أو لاشتراكه في عملية فاشلة لقلب نظام الحكم أو الدفاع عنه ضد انقلاب أطاح به، واللاجئ في إطار المعنى القانوني في نظر (غرال مادسن Grahl Madsen) هو الشخص الذي نتيجة

لأحداث سياسية على قدر من الجسامة وقعت في دولته الأصلية أدت إلى انفصام العلاقة بينه وبين دولته أو إذا كان موجوداً في خارج تلك الدولة لا يستطيع أو لا يرغب بسبب تلك الأحداث في العودة إليها[٢٠].

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه ركز على أن أسباب اللجوء تستند على انفصام الرابطة الاعتيادية بين اللاجئ وبين دولته الأصلية وتتمحور في إطار عوامل ثلاثة الأول: عدم الخضوع للحكومة الجديدة وثانيهما عوامل تعود إلى دولة اللاجئ والثالث يعود إلى اللاجئ ذاته، وفي ضوء ما تقدم فأن اللاجئ وفق المعنى القانوني يعني شخص التجأ إلى دولة أخرى خوفاً من الاضطهاد [٢١]، المبني على أسباب سياسية أو من أجل جريمة سياسية أرتكبها، ويمكننا القول بالنتيجة أن اللجوء وفق هذا المدلول يمثل الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان خاضع لسلطتها لفرد طلب منها الحماية.

الفرع الثاني

نطاق اللجوء الدبلوماسي

اللجوء الدبلوماسي يعني لجوء شخص إلى مقر بعثة دبلوماسية أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو قاعدة عسكرية لدولة أجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هرباً من عدو أحتل بلاده أو من ملاحقة حكومته بحيث تصبح حريته وسلامته وحياته مهددة بالخطر :-

١. اللجوء الى دور السفارات الأجنبية :

يقصد باللجوء في السفارات الأجنبية اللجوء الذي تمنحه الدولة في خارج إقليمها الأرضي في دور سفاراتها الموجودة في إقليم الدولة التي أرتكب فيها الفعل المخالف أو التي يطارد فيها اللاجئ وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء في السفارات الأجنبية الموجودة في إقليم الدولة المعتمد لديها يتوقف على طبيعة الأساس القانوني الرضائي الذي اعتمدت عليه أهلية الدولة المانحة لهذا النوع من اللجوء[٢٢]. وغالباً ما يختار الفرد اللجوء إلى إحدى السفارات الأجنبية في بلده أو إلى السفارات الموجودة في البلدان الأجنبية طلباً للأمان واللجوء، لكن هذا التصرف غير مقبول إلا لأسباب سياسية أو عقائدية[٢٣].

وتجدر الإشارة إلى أن منح اللجوء الدبلوماسي لأي شخص يعد انتقاصا للسيادة الوطنية للدولة المعتمد لديها فضلاً على أنه تدخلاً في شؤونها الداخلية وعلى هذا الأساس لا يمكن التسليم بمشروعيته إلا إذا قام على سند قانوني يبرر في كل حالة على حدة [٢٤].

وَعادة يمنح اللجوء الدبلوماسي لأسباب إنسانية ولكن يستبعد منح هذا اللجوء للمجرمين العاديين، وطبيعي أن هذا الأمر ليس بهذه السهولة في الممارسة الدولية كون غالبية الدول او دول الاضطهاد التي يفر منها اللاجئ الدبلوماسي تفسر مسألة تحديد ما إذا كان طالب اللجوء الدبلوماسي مجرماً سياسياً أو مضطهداً بأنه مجرم عادي من وجهة نظرها ومن جهة أخرى فأن تحديد طالب اللجوء هل يعد مضطهداً سياسياً أم غير سياسي (مجرم عادي) يعود إلى تقدير دولة اللجوء بوصفها صاحبة الاختصاص والسلطة في منح اللجوء الدبلوماسي من عدمه وحسب سلطتها التقديرية وهذا ما نؤيده كونها الجهة التي تؤمن للاجئ الحماية القانونية المطلوبة طبعا" بالتوافق والاتفاق مع دولته وهذا ما أكدته المادة (٢) من اتفاقية مونتفيديو لعام ١٩٣٣ والمادة (٣) من اتفاقية مونتفيديو لعام ١٩٣٩ والمادة (٤) من اتفاقية كاراكاس لعام ١٩٥٤ والمتعلقة باللجوء الدبلوماسي[٢٥].

ولعل من الممارسات الدولية لمنح اللجوء الدبلوماسي في مقر السفارات والبعثات الدبلوماسية هو لجوء شخصين من رعايا كوريا الشمالية إلى السفارة الأمريكية في بكين عاصمة الصين بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١ [٢٦].

٢. اللجوء الى دور القنصليات الاجنبية

يعد اللجوء في القنصليات من أحد التعريفات لهذا النوع من اللجوء في إطار المفهوم الضيق للجوء الدبلوماسي، ويعتقد به إيواء المجرم السياسي في مقر القنصليات الأجنبية وعدم تسليمه إلى السلطات المحلية في دولة الإقليم حتى وأن طلبت ذلك. وتعد القنصليات من الأماكن التي قد يمنح فيها اللجوء الدبلوماسي بالاستناد إلى التوصيات التي أصدرها معهد القانون الدولي في عام ١٩٥٠ حول اللجوء في القانون الدولي العام وفضلاً عن الوظائف والحصانات الدبلوماسية فأنه لا جدال في أن مقر التمثيل القنصلي يتمتع بحرمة خاصة من الضروري على دولة الإقليم مراعاتها لكن هذه الامتيازات ليس بنفس الدرجة التي تتمتع بها دور السفارات حيث أنها محدودة وفق طبيعة الوظائف القنصلية ونصوص المعاهدات والتشريعات الداخلية المنظمة لها [٢٧]. ويمكن القول إنه ليس هنالك ما يمنع دولة الإقليم من اقتحام مبنى القنصلية الأجنبية وانتزاع اللاجئ من الداخل إذ رفضت هذه القنصلية التخلي عنه لكن مع ذلك لا يوجد من الناحية النظرية ما يحول دون الاعتراف بمشروعية اللجوء داخل

القنصليات الأجنبية الموجودة في إحدى الدول بشرط تحديد مجال هذا النوع من اللجوء وشروط ممارسته وحتى يمكن التضييق من هذه الشروط أو التوسع فيها وفقاً لمشيئتها وبإمكانها إلغاء العمل تماماً بهذا اللجوء في أي وقت ترى ما لم يكن هنالك نص اتفاقي يقضي بغير ذلك [٢٨].

وقد نصت اتفاقية العلاقات القنصلية على أن (على المتمتعين بالحصانات القنصلية احترام قوانين ولوائح الموفدين إليها كما حظرت عليهم استعمال مباني القنصلية على نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية)[٢٩].

وتأسيساً على ذلك فقد حظرت هذه الاتفاقية بشكل قاطع على أنه لا يجوز منح اللجوء في القنصليات طبقاً لقواعد القانون الدولي من خلال تأكيدها على عدم استخدام دار القنصلية لأي غرض يتعارض مع مهامها القنصلية' ومن التطبيقات الدولية على منح اللجوء الدبلوماسي في دور القنصليات هو لجوء (نيغو دينه كان Ngo Dennh Can) إلى قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية في (هو Hue) في فيتنام حيث كان يقيم على أثر أغتيال شقيقه الرئيس (نيغو دينه ديم Ngo Dinnh Diem) ونقل من هنالك بالطائرة تحت الحراسة الأمريكية إلى مدينة سايغون الفيتنامية وسلم للجونتا العسكرية التي قضت بإعدامه[٣٠].

٣. اللجوء الدبلوماسي في مقر المنظمات الدولية

تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية من أجل تحقق الأهداف أو الأغراض التي تكونت من أجلها[٣١] ومن ثم فأن الاتفاقيات المنشأة لهذا النوع من المنظمات غالباً ما تنص على تمتع المنظمة بعدد من الحصانات والامتيازات في أقاليم الدول المتعاقدة[٣٢] وتتولى الاتفاقية المبرمة بين المنظمة والدولة التي يوجد على إقليمها مقر المنظمة أو أحد فروعها (اتفاقية المقر) بيان نطاق الحصانات التي يتمتع بها المقر أو ذلك الفرع وبالأحرى تستند هذه الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة الدولية إلى ما تقرره الاتفاقيات الدولية بشأنها سواء كانت هذه الاتفاقيات عادة تتعلق بجميع الدول الأعضاء[٣٣]. أو كانت خاصة بدولة معينة هي تلك التي يوجد على إقليمها مقر المنظمة أو أحد فروعها واستناداً على ذلك فأن تحديد نطاق هذه الحصانات يعتمد على ما تقضي به الوثائق الدولية بشأن كل منظمة على حدة.

المطلب الثاني

خصائص اللجوء الدبلوماسي

لقد تعرفنا فيما سبق بأن اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي يشمل بصفة عامة الحماية التي يتمتع بها الفرد في مكان معين ضد خطر ما يلاحقه ولا بد لنا من التعرف على خصائص اللجوء الدبلوماسي التي تتكون منها فكرة اللجوء كما يعرفها القانون الدولي وعلى هذا الأساس يمكن القول بصفة عامة أن اللجوء عبارة عن حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها الدولة في مواجهة دولة أخرى لأجنبي تتوافر فيه شروط معينة أما داخل إقليمها المادي وإما في بعض الأماكن التي تقع خارجه وسنتطرق إلى أهم تلك الخصائص التي يتصف بها اللجوء الدبلوماسي.

الفرع الاول

اللجوء الدبلوماسي حماية قانونية ذات اعتبارات سياسية

إن الحماية القانونية هي تلك الحماية التي تستند إلى القانون ويترتب على منحها آثار قانونية لحساب الشخص الذي يتمتع بها فهي تختلف عن الحماية المادية التي لا يترتب عليها أثر قانوني معين أو التي لا تستند إلى سند قانوني يبررها.

إن مضمون الحماية القانونية التي تستند على فكرة اللجوء تختلف بحسب نوع المكان الذي يمنح فيه فالحماية التي يقوم عليها اللجوء الإقليمي تستند على مبدأ السيادة الإقليمية ويلاحظ أن اللجوء الذي يمنح داخل إقليم الدولة يوفر للاجئ حماية قانونية أوسع نطاقاً وأكثر فعاليةً من اللجوء الذي يمنح خارج إقليم الدولة والذي نقصد به اللجوء الدبلوماسي.

حيث تتمتع الدولة بأهلية منح اللجوء داخل مقراتها الدبلوماسية الموجودة في خارج إقليمها وفي هذه الحالة يمكن للسفارة أن تؤمن الحماية للاجئ ضد الأعمال أو التدابير القانونية التي يمكن لدولة الإقليم إجراءها ضده وبصورة أدق فأن منح اللجوء الدبلوماسي يترتب عليه إقصاء اللاجئ الدبلوماسي بصورة مؤقتة عن دائرة اختصاص دولة الإقليم.

فضلاً عن ذلك فإن اللجوء الدبلوماسي حماية تمنحها الدولة في مواجهة دولة أخرى إذ تدعى الدولة التي تمنح الحماية دولة اللجوء (State of asylum) وتدعى الدولة الأخرى التي منحت الحماية في مواجهتها دولة الإقليم الأصلية (State of origin) وتأسيساً على ذلك فإن اللجوء الدبلوماسي لا يمنح إلا في مواجهة دولة أخرى فاللجوء الدبلوماسي الذي يهتم به القانون الدولي ينبغي أن يقوم على علاقة تضم دولتين أو أكثر ولما كان اللجوء الدبلوماسي حماية قانونية تقدمها الدولة بإرادتها لأحد الأجانب وبالتالي فهو عمل قانوني وليد الإرادة الحرة للدولة التي منحته وعلى هذا الأساس لا يمكن افتراض وجوده بعيداً عن تلك الإرادة[٣٤].

وطبقاً للسائد في الفقه وفي عدد من الوثائق الدولية المتعلقة باللجوء الذي تمنحه الدولة لبعض اللاجئين لمدة محددة من الزمن حتى تمكنهم من الذهاب إلى دولة أخرى وذلك في الحالات التي لا ترغب فيها أو لا تستطيع إيواؤهم ومنحهم اللجوء على إقليمها[٣٥].

الفرع الثاني

اللجوء الدبلوماسي حماية قانونية تمنحها الدولة في أماكن معينة بصورة مؤقت

إن الحماية القانونية تتميز بأنها تمنح في أماكن معينة فضلاً عن ان طبيعة هذه الأماكن تؤثر في الأساس القانوني لهذه الحماية ونظامها ومدى فاعليتها وإذا لاحظنا مكان منح اللجوء الدبلوماسي فأن الدولة تمنحه خارج إقليمها المادي والمحسوس (سفاراتها وقنصلياتها وسفنها وطائراتها الحربية وقواعدها العسكرية) ويمنح في أماكن أخرى داخل إقليمها المادي والمحسوس والذي نقصد به اللجوء الإقليمي.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء الذي تمنحه الدولة على ظهر إحدى سفنها الحربية الموجودة في أعالي البحار لا يعتبر لجوءً إقليمياً لأنه لا يستند إلى السيادة الإقليمية لدولة العلم بل يستند إلى الحصانة التي تتمتع بها السفن الحربية أثناء وجودها في أعالي البحار كذلك لا يعد هذا اللجوء من قبيل اللجوء الدبلوماسي بالمعنى الضيق لأن السفن الحربية في هذه الحالة لا توجد في مكان يخضع للسيادة الإقليمية للدولة التي منح اللجوء في مواجهتها[٣٦].

وتجدر الاشارة أن اللجوء الدبلوماسي يمنح داخل إقليم الدولة التي يتبع إليها اللاجئ لكن القرار الذي يصدر بمنحه اللجوء ينطوي في هذه الحالة على انتقاص من سيادة تلك الدولة فضلاً عن أنه يشكل تدخلاً في الشؤون الخاصة لدولة اللاجئ، وهذا الانتقاص من السيادة الإقليمية لا يمكن التسليم به إلا إذا وجد له أساساً قانونياً يبرره في كل حالة على حدة.

ومما تقدم فأن الدولة بما لديها من سيادة على مقراتها الدبلوماسية والمواقع الاخرى التابعة لها تتمتع بسلطة تقديرية بمنح اللجوء للأجانب لكنها تحيط بما تراه من قيود أو شروط على ألا تتعسف في ذلك ومنها تسليمه إلى دولة الاضطهاد او اي دولة أخرى. وخلاصة القول إن الأصل في اللجوء الدبلوماسي هو الحصر بمعنى أنه ليس للدولة أن تمنحه إلا إذا كانت هنالك قاعدة اتفاقية تخولها ذلك أو كان هنالك اتفاق رضائي مع دولة الإقليم[٣٧].

وحاصل ما تقدم بالنسبة إلى أماكن اللجوء الدبلوماسي فأن اللاجئ يوجد دائماً داخل الإقليم المحسوس أو المادي للدولة التي تضطهد أو تلاحقه ومن ثم فأن منح اللجوء الدبلوماسي له لا يحميه من سلطات تلك الدولة إلا للمدة التي يقضيها داخل مقر البعثة الدبلوماسية إذ أنه إذا رفضت السفارة منحه اللجوء الدبلوماسي أو قامت بإنهائه فأنه يعني تخليها عن اللاجئ وتركه خارج مبانيها وبالتالي يسهل على سلطات الدولة التي تطارده دولة الإقليم الأصلية أمر القبض عليه أو اضطهاده.

كذلك فإن اللجوء الدبلوماسي لجوء مؤقت شرع لحماية الفرد الأجنبي الذي لا يجد له دولة يحتمي بها حتى دولته الأصلية في التصدي لظروف جسيمة تعرض لها فعلياً أو يخشى عليه من التعرض لها بشكل يصبح فيه لاجئاً في ضوء القانون الدولي هذا من جانب ويتطلب من دولة اللجوء أن تبسط عليه حمايتها القانونية من جانب آخر ومن ثم فأن اللجوء الدبلوماسي يرتبط بالظروف التي أوجدته حيث أن وجوده في دولة اللجوء رهن وجود تلك الظروف على وضعها فإذا ما تغيرت أو انتهت يترتب عليه وضع حد له بعد أن فقد العلة المبررة له[٣٨].

من الثابت في القانون الدولي أن الدولة تملك سيادة كاملة فيما يتعلق بمنح اللجوء الدبلوماسي ولا يحد من هذه السيادة إلا ما تكون قد التزمت به هذه الدولة من اتفاقيات دولية أو قوانين داخلية وتملك السماح لهم بدخول إقليمها بالشروط وللمدة التي تحددها ولها السلطة بأبعاده في أي وقت[٣٩].

وعلى هذا الأساس فأن السلطة التي تتمتع بها الدول بالنسبة لقبول اللاجئ الدبلوماسي فأنها بصفة عامة غير ملزمة بالقبول أو منح اللجوء لكن الممارسة العملية أثبتت بجلاء أن استخدام الدولة لسلطتها التقديرية في رفض السماح باللجوء قد يترتب عليه أضرار جسيمة قد تكلف اللاجئ حياته في بعض الحالات(٤٠).

وجدير بالإشارة إلى أن دولة اللجوء غير ملزمة كما أشرنا بقبول اللاجئ ومنحه اللجوء فلا أقل من أن تلتزم به في بعض الحالات شريطة ألا يتعارض مع مصالحها الحيوية من خلال منحه فرصته الذهاب إلى دولة أخرى يمكن أن تقبله ويكون بقاءه في المقار الدبلوماسية فترة مؤقتة او انتقالية بحيث تسمح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة مؤقتة يسعى من خلالها إلى الحصول على موافقة دولة أخرى على قبوله في أرضها أو منحه اللجوء فيها(٤١).

المبحث الثاني

الأساس القانوني للجوء الدبلوماسي والاثار المترتبة عليه

اللجوء الدبلوماسي بصورة عامة يرتبط بالدبلوماسية من ناحية كونه دليلاً واضحاً على سعة أفق الدولة التي تقبل اللاجئ بصرف النظر عن ما يسبب ذلك في تعكير علاقاتها مع دولة اللاجئ(٤٢). وبما أن اللجوء الدبلوماسي تمنحه الدول في خارج إقليمها المادي الأرضي المحسوس وفي داخل أقاليم الدول الأخرى فأن هذا النوع من اللجوء يشكل نوعاً من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة اللاجئ والتي منح اللجوء الدبلوماسي في مواجهتها وطبقاً لذلك فأنه يعد خروجاً على السيادة الإقليمية (٤٣)وعلى هذا الأساس نجد من الأهمية بمكان التعرج في هذا الفصل إلى بيان الأسس القانونية التي تستند عليها دولة اللجوء لمنح هذا اللجوء لغرض تأمين حماية الفرد اللاجئ في مواجهة تعسف سلطات دولته واضطهاده له.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين يكون الأول مخصصاً لتوضيح الأساس القانوني لمنح اللجوء الدبلوماسي، بينما يكون الثاني مخصصاً لبيان القواعد التي تحكم اللجوء الدبلوماسي.

المطلب الأول

الأساس القانوني للجوء الدبلوماسي

القاعدة العامة من حق الدولة بما لديها من سيادة على أراضيها والأماكن الخاضعة لسيادتها في خارج إقليمها أن تمنح اللجوء لأي فرد يلجأ إليها وينطبق عليه شروط اللجوء الدبلوماسي وهذا الحق لا يعد في الوقت ذاته التزاماً يثير المسؤولية الدولية كونه مجرد استعمال لأحد حقوقها الناتجة عن سيادتها(٤٤).

فسيادة الدولة هي الأساس الذي تقوم عليه سلطتها في أهلية منح اللجوء الدبلوماسي فالدولة لها الحق في أن تمنح أو ترفض طلب اللجوء هذا من جانب ومن جانب آخر لا يوجد حتى الآن قاعدة دولية تعد أساساً للاعتراف للفرد بحق الحصول على اللجوء الدبلوماسي(٤٥).

فعلى المستوى الدولي والإقليمي والوطني أشارت العديد من المواثيق الدولية والوطنية إلى أهلية الدول في منح اللجوء الدبلوماسي وفي هذا المبحث سنخوض في بحث الأسس المعتمدة في منح هذا النوع من اللجوء من خلال تقسيمه إلى فرعين سنتناول في الأول الأساس الاتفاقي للجوء الدبلوماسي وسنعرج في الثاني إلى الأساس غير الاتفاقي للجوء الدبلوماسي.

الفرع الأول

الأساس الاتفاقي للجوء الدبلوماسي

افتقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ إلى وجود نصوص اتفاقية واضحة تتناول آليات منح اللجوء الدبلوماسي حيث لا توجد هنالك قاعدة دولية عالمية تنظم مسألة اللجوء الدبلوماسي ضمن الإطار الدولي العالمي، وفي عام ١٩٧٧ عقد مؤتمر دولي خاص في جنيف بشأن اللجوء الدبلوماسي إلا أنه أعلن عن عجزه في تحقيق أي تقدم فيما يخص وضع قواعد قانونية دولية عالمية تنظم اللجوء الدبلوماسي وكل ما أسفر عن المؤتمر هو إقناع الدول لتقديم بعض الضمانات والتسهيلات للاجئ الدبلوماسي على أساس إنساني وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة الإعداد لمؤتمر دولي في وقت ملائم(٤٦)

لم تتعرض اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي ابرمت في عام ١٩٦١ لموضوع اللجوء الدبلوماسي بنص خاص يحدد ما يتبع في شأنه سواء بالإباحة أو عدمها وذلك بوصفه مسألة متميزة في حصانة مقر البعثة الدبلوماسية وكان المشروع الذي وضعته لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والتي اعتبر أساساً لهذه الاتفاقية خالياً هو الآخر من مثل هذا النص ومن الملاحظ أن اللجنة أكتفت في هذا الصدد بما أوردته في المادة (٤٠) من المشروع التي أصبحت المادة (٤١) من الاتفاقية إذا جاء نص فقرتها الثالثة أنه (لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة الدبلوماسية على نحو يتنافى مع مهام البعثة كما مبينة في هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو في أي اتفاقيات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها) فضلاً عن ما ورد في الفقرة الأولى التي نصت على أن (مع عدم الإخلال بها يقع على عاتق جميع المتمتعين بالحصانات والامتيازات واجب احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وانظمتها وعليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة) [٤٧]، وفي السياق ذاته ذكرت اللجنة في تعليقها على نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) من مشروعها تقابله المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (إن موضوع اللجوء الدبلوماسي لم يتعرض له المشروع ولكن لتجنب سوء الفهم في هذا الشأن يحسن توجيه النظر إلى أن من بين الاتفاقيات التي تشير إليها الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) اتفاقيات معنية تنظم حق اللجوء بين بعض الدول في الأمكنة التابعة لبعثتها الدبلوماسية وهذه الاتفاقيات نافذة المفعول بين الدول التي ابرمتها)[٤٨].

ويتجلى من النص أعلاه أن المقصود بالاتفاقيات، الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأمريكية اللاتينية حيث لا توجد اتفاقيات دولية عامة تنظم اللجوء الدبلوماسي، ومن المهم الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ لم تحرم صراحة منح اللجوء الدبلوماسي ومن ثم فأنها تركت الباب مفتوحاً للبعثات الدبلوماسية في حق استخدامه [٤٩]، وتأسيساً لما سبق وبالرجوع إلى فحوى ومدلول المادة (٤١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية ولغرض التفريق بين المجرمين العاديين والمضطهدين السياسية نرى وجوب ضمان الحصانة المطلقة للمقرات الدبلوماسية لكون مسألة اعتقال اللاجئ الدبلوماسي ليست بطبيعتها ملحة إلى حد يسمح باختراق حرمة دار البعثة وبهذا الصدد نشير إلى ما تناولته المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

وطبقاً لما ورد في المادة أعلاه يتضح بأن لمقر البعثة حرمة مقدسة وتعد من النظام العام فلا يجوز انتهاك حرمتها ودخولها مهما كانت المبررات والذرائع إلا بموافقة رئيس البعثة فضلاً عن التزام الدولة المعتمد

لديها باتخاذ الإجراءات الملائمة لحماية مقر البعثة من أي ضرر أو تجاوز أو أي إخلال بأمنها أو المساس بحرمتها ووفقاً لما تقدم فأن عادة ما يمنح اللجوء الدبلوماسي المؤقت أي لفترة غير طويلة للمجرمين السياسيين ولا سيما إذا كانت حياة اللاجئ بخطر حتى وأن طالت مدة اللجوء الدبلوماسي فأنه لا يجوز للدولة المعتمد لديها دخول أو اقتحام مقار البعثة من أجل القبض على اللاجئ الدبلوماسي وفيما يخص منح اللجوء للمجرمين العاديين فلا يجوز منحهم كونهم أساساً يعدون فارين من قبضة العدالة ومدانين بارتكاب جرائم مما يعطي الحق لدولهم المطالبة بهم وإلقاء القبض عليهم لكن بالتنسيق مع رئيس البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها[٥٠]، ومن المُلاحظ في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أنها لم تنظم مسألة اللجوء الدبلوماسي ولهذا لا تعد أساس قانوني دولي عالمي لمنح هذا النوع من اللجوء.

اما البروتوكول الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فقد تضمن النص على الرجوع في جميع المسائل التي تعنيها بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية او تطبيقها إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم تتفق في غضون فترة معقولة من الزمن على أي طريقة أخرى لتسويته وقدر تعلق الأمر بموضوع دراستنا حول مسألة منح اللجوء الدبلوماسي بإمكان الدول المتنازعة الالتجاء إلى نصوص هذا البروتوكول لحل المسائل الخلافية وبهذا الصدد نود أن نبين أهم المواد الواردة في هذا البروتوكول.

١. نصت المادة (١) على أنه (تدخل المنازعات بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ويجوز بناءاً على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة الدعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول) .
٢. نصت المادة (٢) على أنه (يجوز للطرفين في غضون شهرين من إعلان أحدهما للآخر برأيه في نشوء نزاع الاتفاق على الرجوع إلى هيئة التحكيم بدلاً من محكمة العدل الدولية).
٣. نصت المادة (٣) على أنه : (يجوز للطرفين خلال فترة شهرين الاتفاق على الالتجاء إلى إجراء التوفيق قبل الرجوع إلى محكمة العدل الدولية وتصدر لجنة التوفيق توصياتها في غضون خمسة أشهر من تعيينها ويجوز لكل من طرفي النزاع إن لم يقبلا بتوصياتها في غضون شهرين من صدورها رفع هذا النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى).
٤. أن هذا البروتوكول يعرض لتوقيع جميع الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ [٥١].

وبناءاً على ما جاء في المواد أعلاه فأن هذا البروتوكول قد حدد الإجراءات والوسائل الواجب اتباعها في النزاعات التي تحصل بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كان اللجوء إلى محكمة العدلية أو الاتفاق على أي طريقة أخرى للتسوية مثل لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم لحل المسائل الخلافية حول تطبيق الاتفاقية وخاصة فيما يخص النزاعات الحاصلة بين الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها عند منح اللجوء الدبلوماسي في مقراتها الدبلوماسية فضلاً عن مسألة تكييف النظر للاجئ الدبلوماسي هل هو من المضطهدين والمجرمين السياسيين أم من المجرمين العاديين ومدى مشروعية منح هذا النوع من اللجوء من عدمه.

الفرع الثاني

الأساس غير الاتفاقي للجوء الدبلوماسي

إن اللجوء الدبلوماسي في دور البعثات الدبلوماسية يتوقف على قواعد قانونية والتي تستند عليها أهلية الدولة لمنح هذا النوع من اللجوء ومن هنا سنحاول تتبع موضوع منح اللجوء وفقاً لما جرت عليه الممارسة الدولية والمبادئ والأفكار التي تدور بصورة رئيسة على فكرة الأساس العرفي، إن فكرة الأساس العرفي الدولي والإقليمي كانت الأساس التي استند إليها جانب من الفقهاء لتبرير منح اللجوء الدبلوماسي في المقرات الدبلوماسية طبعاً هذا في غياب قانون دولي عرفي يقر للدولة بصلاحية منح اللجوء داخل المباني الدبلوماسية الموجودة في خارج إقليمها.

ووفقاً للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فأن العرف يعد مصدراً اتفاقياً من المصادر الأساسية للقانون الدولي ولكن السؤال هل يمكن الإقرار بوجود قاعدة عرفية سواء كانت دولية أو إقليمية تعترف بأهلية الدولة لمنح اللجوء الدبلوماسي وفي حالة ترك الاعتبارات النظرية جانباً وتفحصنا القضية في أطار ما جرى عليه العمل الدولي من إقرار الدول بالاعتراف لنفسها بأهلية منحه في مقراتها الدبلوماسية في الخارج وبالتوازي مع الاعتراف للمقار الدبلوماسية المعتمدة لديها بمنحه مع شعور الدولة التي تقوم بمنحه بأنها تمنح ذلك وفقاً إلى القانون الدولي ودولة الإقليم ملزمة طبقاً للقانون ذاته باحترام هذا النوع من اللجوء الذي منحته تلك الدولة[٥٢].

ويعد العرف الدولي من القواعد النظرية الدولية لمنح اللجوء الدبلوماسي وقد أشارت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى تلك القواعد بوصفها العادات المرعية المعتبرة وبمثابة قانون دل عليه تواتر

الاستعمال ولابد لتحقيق العرف الدولي وجود عنصرين أولهما العنصر المادي وثانيهما العنصر المعنوي [٥٣]. والعنصر المادي يمثل سلوكاً إيجابياً أو سلبياً الذي يمارسه أشخاص القانون الدولي وأن الممارسات الدولية والسوابق المتواترة تمثل العنصر المادي للعرف الدولي وهذه السوابق والتصرفات تظهر في شكل قواعد عامة منتظمة وبشكل مضطرد أما بالنسبة للعنصر المعنوي فمن الثابت أن تواتر السوابق الدولية لا تنشأ القاعدة القانونية العرفية الملزمة ما لم تقترن بصفة الإقناع لذلك السلوك بمعنى النظر إليها على أنها قد اكتسبت الصفة الملزمة[٥٤].

وتأسيساً على ذلك فأن العرف الدولي لا يسلم للدول باختصاص منح اللجوء الدبلوماسي لكن هنالك عدد من الفقهاء لا يتفقون مع هذا الرأي فضلاً عن وجود عدد من الفقهاء في دول أمريكا اللاتينية أقروا بوجود عرف إقليمي خاص تعتمد عليه في الحق في منح اللجوء الدبلوماسي[٥٥]، ولكي يتم الإقرار بوجود القاعدة العرفية الإقليمية أو الدولية يتطلب أن يثبت ذلك من خلال الممارسة الدولية العملية بأن معظم الدول قد أقرت لنفسها قبل غيرها باختصاص وأهلية منح اللجوء الدبلوماسي وفي الوقت ذاته اعترافها لمقار البعثات الدبلوماسية الموجودة على إقليمها بأهلية منح اللجوء الدبلوماسي وشعورها واقتناعها بأنها تمنح اللجوء الدبلوماسي على أساس القواعد الدولية فضلاً عن تسليمها بأنها ملزمة باحترام اللجوء الدبلوماسي [٥٦].

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن بعض الدول يتغير موقفها بالنسبة للجوء الدبلوماسي وفق الظروف السياسية وعلاقتها بالدولة المانحة للجوء والتي فيها مقراتها الدبلوماسية حيث نلاحظ بعض الممارسات تعترف باللجوء الدبلوماسي وممارسات ترفض منح هذا النوع من اللجوء فضلاً عن إعلانها بأن اللجوء الدبلوماسي لا أساس قانوني يستند عليه ومن الجدير بالملاحظة أن هنالك بعض الدول لا تطبق منح اللجوء الدبلوماسي في خارج إقليمها المادي المحسوس وفي الوقت ذاته تسمح للمقرات الأجنبية المعتمدة لديها الحق منح اللجوء الدبلوماسي.

وبناء على ما تقدم فأن موقف دولة اللاجئ بالنسبة للجوء الدبلوماسي الذي يمنح داخل المقرات الدبلوماسية الواقعة على إقليمها يتفاوت من حالة إلى أخرى وفقاً لطبيعة العلاقات مع دولة اللجوء وعلى هذا الأساس فأن رفض الدولة الإقليمية على منح اللجوء الدبلوماسي لا يستند في غالبية الوقت على الأسس القانونية لكنه يرجع أحياناً إلى طبيعة الأواصر بين الدولتين ويتبين مما سبق أن اللجوء الدبلوماسي قضية مختلفة بين الدول طبقاً للاعتبارات السياسية والعلاقات الدولية ومن ثم فأن الممارسة الدولية لهذا النوع من اللجوء لم تعترف بإنشاء

عرف دولي ملزم وحتى في الحالات التي تشير إلى حدوث هذا العرف لكن أغلبية الدول لا تسمح بتكوينه وظهوره على الساحة الدولية كأساس لمنح اللجوء الدبلوماسي [٥٧].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على اللجوء الدبلوماسي

إن منح حق اللجوء كأصل عام يرجع إلى أقدم العصور التي مر بها تاريخ الإنسانية وحق اللجوء عبارة عن ميزة معترف بها منذ آلاف السنين لتسمح للأشخاص المضطهدين بأن يجدوا ملجأ على أراضي دولية أجنبية ليحتموا فيها من اضطهاد سلطات الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم لكن نظراً لاستحالة الخروج من بلادهم في بعض الأحوال نتيجة نقص وسائل المواصلات أو الرقابة الشديدة على الحدود فقد لجأ السياسيون والاشخاص المضطهدون لأسباب سياسية إلى الالتماس وطلب حماية البعثات الدبلوماسية الأجنبية فضلاً عن الالتجاء إليها هرباً من الإجراءات القمعية والاضطهاد الذي يتعرضون له في دولتهم (دولة الاضطهاد).

وبصرف النظر سواء كان اللجوء إقليمياً أو دبلوماسياً فهما ليس إلا وجهان لعملة واحدة أو جانبان لظاهرة اجتماعية والتي تتمثل في غاية نبيلة هي حماية حقوق الإنسان في مواجهة الاضطهادات والانتهاكات. وحقيقة الأمر فإن اللجوء الدبلوماسي ليس إلا الخطوة الأولى نحو اللجوء الإقليمي في الدولة التي وافقت على إعطاء حق اللجوء وعلى هذا الأساس فأن كل من اللجوء الدبلوماسي واللجوء الإقليمي يتوقف تحقيقه على إرادة الدولة التي تستقبل اللاجئ وتمنحه الحماية المطلوبة لتأمين سلامته وخروجه من دولة الاضطهاد مع كل ما يرافق ذلك من آثار قانونية وتأسيساً على ذلك سنتطرق للآثار القانونية المترتبة على منح اللجوء الدبلوماسي.

الفرع الأول

الاستخدام غير المشروع لدار البعثة الدبلوماسية

إن الأصل العام وفق القواعد القانونية المعترف بها دولياً الاتفاقية والعرفية تؤكد على أن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة ليست مطلقة بل هي مشروطة بعدم إساءة استخدامها بطرق غير مشروعة مما ينعكس على المساس بسيادة الدولة المعتمد لديها وعلاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة كون

كل تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها وإخلال بأمنها ونظامها يقابله تجاوز تلك الدولة في التزام مقتضيات الحصانات والامتيازات الخاصة بالدولة الدبلوماسية[٥٨].

ومن هنا يتجلى بوضوح أن الاستخدام غير المشروع لحصانة البعثات الدبلوماسية والمعترف بها في الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ يؤثر بالمحصلة النهائية على سيادة الدولة الإقليمية ومن ثم على آليات منح اللجوء الدبلوماسي للاجئ في مقر البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة ومن أهم وسائل الاستخدام غير المشروع للبعثة الدبلوماسية هي التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، إن ظاهرة التدخل في الشؤون الداخلية من قبل البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها من خلال إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فضلاً عن عدم احترام قوانين وأنظمة دولة الإقليم للموجودين على أراضيها وممارسة أعمال غير مشروعة واستغلال الحصانة الدبلوماسية تحت الغطاء الدبلوماسي يعد تهديداً لأمن تلك الدولة ولا يمكن التسليم بأن الحصانة الممنوحة دولياً للبعثة الدبلوماسية تحول دون قيام سلطات الدولة المعتمد لديها من مباشرة حقها في حماية أمنها بحيث لا يسمح بأي حال من الاحوال أن تستخدم هذه الحصانات في تهديد سيادتها وتدخلها في شؤونها الداخلية[٥٩].

وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١[٦٠]، حيث جاء فيها (دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام القوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة)، وأكدت الفقرة (٣) من ذات المادة على أنه (لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما أقرتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها)[٦١]. وطبقاً لذلك فأن الحصانات الدبلوماسية مشروط بعدم الإخلال بقوانين الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية فضلاً عن عدم استخدامها غير المشروع بطريقة تتناقض مع المهمة والوظيفة الدبلوماسية وتجدر الإشارة إلى أن أساءه استخدام الحصانات الدبلوماسية يتعارض مع الاتفاقيات الدولية ومن ثم تشكل تدخلاً في شؤون الدولة المعتمد لديها وهذا يؤدي إلى الإخلال والانتقاص من سيادة تلك الدولة والتدخل في الشؤون الداخلية يتأتى من خلال قيام بعثات الدولة المعتمدة بأعمال تتنافى مع القواعد الدولية مثل إيواء المجرمين واستعمال مقر البعثة للأعمال

الجرمية إذ لا يجوز إطلاقاً إيواء المجرمين العاديين (غير السياسيين) والذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون الدولة المعتمد لديها وبما يخالف القواعد الدولية فإذا حدث ولجأ أحد هؤلاء إلى دور البعثات الدبلوماسية وجب على رئيس البعثة أن يحظر السلطات المحلية المعتمد لديها وأن يتم تسليم المجرم [٦٢] ولقد أكدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللجوء الدبلوماسي والتي تم التطرق إليها سابقاً ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى ما أوردته المادة (١) في اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ بشان اللجوء الدبلوماسي حيث نصت على أنه (ليس مسموحاً للدول أن تمنح الملجأ في مفوضياتها أو سفنها الحربية أو معسكراتها أو طائراتها العسكرية لأشخاص متهمين أو محكوم عليهم في جرائم القانون العام والأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في مثل هذه الجرائم والذين قد يلجون إلى أحد الأماكن المذكورة يجب تسليمهم إلى الحكومة المحلية بمجرد طلبها ذلك)[٦٣].

وهذا يؤكد بأن إيواء المجرمين العادين غير مسموحاً به ويتوجب على رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة عدم السماح لهم في اللجوء إليها بل تسليمهم إلى السلطات المحلية وأن إيواءه يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية[٦٤].

وفي السياق ذاته فأن رفض رئيس البعثة الدبلوماسية طلب سلطات الدولة المعتمد لديها في تسليم المجرمين العاديين يشكل خرقاً للقوانين الوطنية لتلك الدولة ويؤدي إلى رفض الاعتراف بالبعثة الدبلوماسية المعتمدة وهذا أكدته المادة (٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ حيث نصت على أنه (للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الاسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أن عضو من اعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول أو أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها , وإذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة) [٦٥].

وبناءً على ما ورد في المادة أعلاه فإن إيواء المجرمين العاديين يشكل تهديداً لسيادة الدولة المعتمد لديها كونه يعد تدخلاً في سلطاتها وشؤونها الداخلية ونظراً لكون التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها وتهديد أمنها وانظمتها الداخلية يعد تجاوزاً للحصانة الدبلوماسية الممنوحة للبعثة الدبلوماسية نتيجة انتهاك سيادة تلك الدولة واستعمال دور البعثات على وجه يتعارض مع الوظائف الدبلوماسية المنصوص عليها من القواعد الدولية

وذلك على أثر إيواء المجرمين العاديين أي غير السياسيين والمدانين بجرائم خطيرة يعاقب عليها القانون الدولي والتشريعات الوطنية مثل الجرائم الخطيرة (القتل، السرقة، الجرائم الإرهابية، الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية وجرائم الحرب، والجرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين وضد رؤساء الدول وأسرهم) والجرائم الماسة بالأمن الوطني والجرائم المخلة بالشرف ومن الملاحظ أن جميع النصوص الدولية قد حظرت إيواء المجرمين العاديين في دور البعثات الدبلوماسية وفرضت تسليمهم إلى السلطات المحلية أما اللاجئين السياسيين غير المجرمين فيتوجب الاتفاق مع دولهم على منحهم اللجوء الدبلوماسي وبصورة رضائية[٦٦].

الفرع ثاني

منح اللجوء الدبلوماسي دون موافقة الدولة المعتمد لديها

إن منح اللجوء الدبلوماسي بدون استحصال موافقة السلطات المختصة في الدولة المعتمد لديها وبشكل يخالف قوانينها وانظمتها الداخلية أو يخالف القواعد الدولية يعد تصرفاً غير مشروع بوصفه ينتهك سيادة دولة الإقليم ويتوجب على سفارة الدولة الأجنبية إنهاءه بأسرع وقت ممكن.

وبهذا الصدد نود أن نشير إلى أنه من الضروري قبل منح اللجوء الدبلوماسي أن تقوم دار البعثة الدبلوماسية المعتمدة بأخطار السلطات المحلية حول لجوء لاجئ الدبلوماسي وبقية اللاجئين إليها لغرض توحيد المواقف الثنائية لمعالجة مسألة هذا اللجوء بأفضل السبل الدبلوماسية وقد نصت الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية هافانا لسنة ١٩٢٨ حول اللجوء الدبلوماسي على أنه (على مانح الملجأ أن يبلغ السلطات المحلية عن الموافقة فوراً)[٦٧]، وفي السياق ذاته نصت الفقرة (٢) من المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه (يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها) [٦٨].

وتأسيساً على ذلك فأن نصوص الاتفاقيات أعلاه وغيرها من الاتفاقيات الدولية أكدت على ضرورة التنسيق والتعاون بين الدول المعنية ودولة اللاجئ ودولة اللجوء قبل منح اللجوء الدبلوماسي والقول بمنح اللجوء دون إشعار الدولة المعتمد لديها يعد تدخلاً بالشؤون الداخلية لتلك الدولة فضلاً عن المساس بسيادتها الوطنية، وترتيباً على ذلك فأن على البعثة الدبلوماسية أن تبذل ما بوسعها وتسعى إلى معالجة مسألة اللاجئ الدبلوماسي حتى لا يتحول إلى سبب لتدهور العلاقات الدبلوماسية بين الدول أو تهديد الأمن والسلم الدوليين وإذا وجدت البعثة

الدبلوماسية نفسها مضطرة وللحالات المستعجلة وللأسباب الإنسانية والتي قد يصعب عليها الاتصال السريع مع السلطات المحلية إلى إيواء اللاجئ الدبلوماسي فأن يتحتم عليها إبلاغ تلك السلطات في أقرب وقت ممكن عن طريق القنوات الدبلوماسية وإذا اعترضت الدولة المعتمد لديها وطلبت إنهاءه فأن البعثة الدبلوماسية يتوجب عليها الامتثال في هذه الحالة لأراد السلطات المعتمد لديها[٦٩]. وتسوية مسألة اللجوء بشكل رضائي.

وفي ضوء ما تقدم فأن إيواء اللاجئ المجرم أو اللاجئ السياسي ومنحه اللجوء بدون موافقة دولته يعد خرقاً للمواثيق الدولية وتعدياً على سلطات دولة الإقليم ولهذا يجب احترام ومراعاة سيادة تلك الدولة وعدم استعمال الأماكن المخصصة للبعثة الدبلوماسية على وجه يتنافى مع مهام البعثة الدبلوماسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وغني عن البيان قد يشكل منح اللجوء الدبلوماسي دون رضا دولة الإقليم (الدولة المعتمد لديها) مسوغاً لقطع العلاقات الدبلوماسية بوصف هذا الإجراء يعد تدخلاً في شؤونها الداخلية.

وسبق أن ذكرنا أن الدولة المعتمد لديها قد تلجأ إلى أتخاذ إجراءات تطلب فيها أن شخص المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وذلك لوضع حد للانتهاكات الجسيمة الخطيرة لسيادتها مثل ارتكاب الجرائم داخل المباني الدبلوماسية وإيواء المجرمين غير السياسيين (العاديين) والمساس بالنظام العام والأمن وتهديد استقلال واستقرار تلك الدولة ومنح اللجوء الدبلوماسي بدون إتباع الوسائل والطرق الدبلوماسية مع دولة اللاجئ هذا الأمر يدفع الدولة المعتمد لديها لاتخاذ التدابير الصارمة تصل إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة وهذا القرار من القرارات الخطيرة جداً التي لا يلجأ إليها إلا في حالة تردي الأوضاع بين الدولتين ويكون ذلك إذا سبب المبعوثين الدبلوماسيين أضراراً جسيمة للدولة المعتمد لديها في مجال انتهاك سيادتها وأمنها الوطني ففي هذه الحالة تلجأ إلى هذا الإجراء كرد فعل للتجاوز على سيادتها وتطرد جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية وهو يعد نوعاً من العقوبة الجماعية التي تستهدف جميع أعضاء البعثة وهنالك العديد من الدول تلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء عندما ترى أنه الوسيلة الوحيدة للمحافظة على سيادتها وردع انتهاكات البعثة الدبلوماسية[٧٠].

الخاتمة

أولا:- الاستنتاجات

١. إن اللجوء الدبلوماسي يعد حماية قانونية مؤقتة تمنحها الدولة والتي تسمى دولة اللجوء خارج إقليمها المادي أو المحسوس سواء كان ضمن النطاق الضيق للجوء الدبلوماسي مثل مقر السفارات أو القنصليات أو المنظمات الدولية أو في إطار النطاق الواسع لمفهوم اللجوء الدبلوماسي والتي تشمل اللجوء إلى الطائرات أو السفن أو القواعد العسكرية وفي مواجهة دولة اللاجئ أو دولة الاضطهاد.

٢. إن التنظيم الدولي يفتقر إلى وجود نصوص اتفاقية لتنظيم مسألة اللجوء الدبلوماسي وهذا يشكل ثغرة كبيرة تواجه المجموعة الدولية التي يفترض عليها النهوض والدعوى الحقيقية لسد هذا النقص ودفع الدول صوب إيجاد حل لهذه الإشكالية القانونية.

٣. إن اللجوء ظاهرة قديمة قدم البشرية نشأ في الأصل نشأة دينية إذ إن جميع الشعوب على مر العصور عرفت اللجوء الديني الذي يعد الأصل والسلف للجوء الدبلوماسي وأن انعدام الاستقرار السياسي في العصر الحديث لعب دوراً سلبياً مباشر وغير مباشر على واقع المجتمعات المصدرة للجوء في مختلف الأصعدة مما يشكل ظهور وانتشار ظاهرة اللجوء بمختلف صورها ومنها اللجوء الدبلوماسي إذ إن سياسات القهر والعنف والتعسف والاستبداد من قبل الأنظمة الشمولية والدكتاتورية واحتكار السلطة أدى إلى بروز ظاهرة الاضطهاد مما دفع بالعديد من الأفراد إلى البحث عن ملاذات آمنة تكفل لهم أبسط حقوقهم الإنسانية وعيشهم بحرية وأمان.

٤. إن مجرد القيام بمنح اللجوء الدبلوماسي يعد انتقاص من سيادة الإقليم والاعتراف لدولة اللجوء بحق التكييف المنفرد يضاعف من مقدار الانتقاص من تلك السيادة، إذ إن منح اللجوء الدبلوماسي لأحد الأفراد من شأنه إقصاؤه من الخضوع للاختصاص الإقليمي لدولة اللاجئ الذي توجد في مقر السفارة أو القنصلية أو المنظمة الدولية أو الطائرة أو السفينة الحربية أو القاعدة العسكرية ومن ثم فأنه ينتقص من سيادتها الإقليمية ويعد تدخلاً في شؤونها الداخلية وعلى هذا الأساس أتفق الرأي الراجح على عدم مشروعية هذا النوع من اللجوء ما لم يقم أساس قانوني يبرره في كل حالة على حدة.

٥. إن الأساس القانوني لصلاحية الدولة في منح اللجوء الدبلوماسي يتفاوت طبقاً لطبيعة المكان الذي يمنح فيه، وقد لاحظنا من خلال البحث أن اللجوء الدبلوماسي يتضمن اللجوء الذي يمنح في السفارات والقنصليات ومقار المنظمات الدولية.

٦. لاحظنا من خلال البحث أن منح اللجوء الدبلوماسي بدون رضا دولة الإقليم أو مخالفة لشروط الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة اللاجئ ودولة اللجوء طرفاً فيها يعد عملاً غير مشروعاً وعلى دولة اللجوء إنهاءه بسرعة ولكن هنالك عدة اتجاهات في معالجة هذه المسألة التي عرجنا عليها خلال حيثيات البحث الاتجاه الأول يغلب متطلبات الحصانة الدبلوماسية على السيادة الإقليمية والاتجاه الثاني يرجع اعتبارات السيادة الإقليمية على الحصانة الدبلوماسية أما بالنسبة للاتجاه الثالث فيتركز على التفرقة بين أمرين، حالة مرتكبي الجرائم العادية وحالة اللاجئين السياسيين.

٧. إن منح اللجوء الدبلوماسي يترتب عليه آثاراً قانونية منها الاستخدام غير المشروع لمقر البعثة الدبلوماسية وإساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية المقررة لتلك البعثة وقيام تلك البعثة بالتدخل بالشؤون الداخلية لدولة اللاجئ ومنحهم اللجوء بدون موافقة تلك الدولة والذي يشكل أنتهاكاً للسيادة الوطنية لدولة الإقليم.

ثانيا:- المقترحات

١. نقترح إبرام معاهدة دولية شاملة تنظم مسألة إجراءات منح اللجوء الدبلوماسي وفق أطر قانونية دولية بالاعتماد على الأحكام والأعراف الدولية ونرى أن تتضمن هذه الاتفاقية أو المعاهدة بالنص على أن يمنح اللجوء الدبلوماسي لكل شخص مضطهد أو مهدد بالاضطهاد سواء من السلطات المحلية أو القوات الأخرى الذين فقدت السلطات الحكومية السيطرة عليهم ولكل فرد مدان بسبب جرائم سياسية.

٢. العمل على وضع مفهوم خاص للاجئ الدبلوماسي وتميزه عن غيره من اللاجئين بغية أسباغ الحماية الكافية له داخلياً ودولياً أنسجاماً مع الظروف المحيطة به وللاعتبارات الإنسانية.

٣. نقترح أن تتعهد دولة اللاجئ (الدولة المعتمد لديها) بتقديم ضمانات أصولية والمقررة للاجئ الدبلوماسي لتأمين مغادرته مقر البعثة الدبلوماسية بشكل آمن إلى ملاذات آمنة خارج دولته

الهوامش

[١]) د. عبد الفتاح شبانه، الدبلوماسية (القواعد الأساسية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية)، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢١.

[٢]) تمارا أحمد برؤ، تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.، ص٢٩.

[٣]) أبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص١٥٢.

[٤]) د. لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٨، ص٧١٣.

[٥]) سورة التوبة، الآية : ٦.

[٦]) سورة التوبة، الآية: ٥٧.

[٧]) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٠، ص٧٢٠.

[٨] منير البعلبكي، المورد، قاموس إنكليزي – عربي، بيروت، ١٩٧٠، ص٧٠.

[٩]) د. سموحي فوق العادة،المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية، انكليزي – فرنسي – عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٣٠.

[١٠]) د. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط٣، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩١، ص٥٩٢.

[١١]) د. محمد شوقي، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، ط١، مركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣٠.

[١٢]) د. محمد شوقي، مصدر سابق، ص١٣٠.

[١٣]) د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها قوانينها وأصولها، ط٢، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص١١٣.

[١٤]) د. اياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٩.

[١٥]).دعلي جبار كريدي الحماية الدولية للاجئين، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ,٢٠٠٥, ص ٢٢-٢٤.

[١٦]) د. سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص٣٢٠.

[١٧]) ينظر : الفقرة (٢/ب/١) من المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين على أنه (لأغراض هذه الاتفاقية يجب أن تفهم عبارة أحداث وقعت قبل (الأول من كانون الثاني لعام ١٩٥١) الوارد في الفرع أ. من المادة الأولى على أنها تعني أما أحداثاً وقعت في أوربا قبل (الأول من كانون الثاني لعام ١٩٥١) أو أحداثا وقعت في أوربا أو غيرها قبل (الأول من كانون الثاني ١٩٥١) وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

[١٨]) ينظر: الفقرة (٣) من المادة الأولى من بروتوكول نيويورك للاجئين لعام ١٩٦٧ ونصت على أنه (تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقاً للفقرة الفرعية (١/أ) من المادة الأولى من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في كل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقاً للفقرة (٢) من المادة الأولى /ب من الاتفاقية

[١٩]) بابكر محمد علي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١١٤.

[٢٠]). عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج٥،ط٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٧٢.

[٢١]) الاضطهاد : يعني الخرق الطويل المدى أو المنهجي لحقوق الإنسان التي تشير إلى فشل حماية الدولة.

[٢٢]) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٠، ص٧٢٢.

[٢٣]) منير البعلبكي، المورد، قاموس أنكليزي – عربي، بيروت، ١٩٧٠,ص٧٠

[٢٤]) د. علي صادق أو هيف، القانون الدبلوماسي، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ١٥٣.

[٢٥]) نصت المادة (٢) من اتفاقية مونتفيديو لعام١٩٣٣ على أنها (الدولة المانحة هي التي تقوم بتحديد طبيعة الجرم) ونصت المادة (٣) الفقرة (٢) من اتفاقية مونتفيديو لعام ١٩٣٩ على أنه (تحديد الأسباب التي تقف وراء اللجوء هي من صلاحيات الدولة المانحة) نصت المادة (٤) من اتفاقية كاراكاس لعا م١٩٥٤ للجوء الدبلوماسي على أنه (الدولة المانحة أن تحدد طبيعة الجرم المتابع بسببه اللاجئ)

[٢٦]) د. أياد ياسين حسين، مصدر سابق، ص١٤٨.

[٢٧]) د برهان امر الله، حق اللجوء السياسي دراسة نظرية في حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨،، ص ٤٠٣.

[٢٨]) د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٢٣٤.

[٢٩]) المادة (٥٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

[٣٠]) د. سهيل الفريحي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية، حصانتها وامتيازاتها، ط١، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٧٠، ص٥٣.

[٣١]) نصت المادة (١٠٥) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على أنه (١. تتمتع المنظمة على أراضي كل عضو من اعضائها بالحصانة والامتيازات اللازمة لتحقيق أهدافها ٢. يتمتع ممثلوا الأمم المتحدة وموظفوا المنظمة بنفس الحصانة والامتيازات اللازمة ليمارسوا مهامهم باستقلالية تامة تجاه المنظمة) ينظر : القاضي نبيل حياوي، ميثاق الأمم المتحدة، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٦٨.

[٣٢]) نصت الفقرة (٣) من المادة (٢) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ على أنه (مباني المنظمة مصونة حرمتها وتغطي أملاكها وممتلكاتها أينما وجدت وأياً كان حائزها من التفتيش والحجز ونزع الملكية ومن أي نوع من أنواع الضغط التنفيذي أدارياً كان أم قضائياً أم تشريعياً. ينظر : د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط٢، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٥١٣.

[٣٣]) د. جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٢١.

[٣٤]) د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص٢٩٠.

[٣٥]) ينظر : المادتين (٢/٣١، ٢/٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١.

[٣٦]) ينظر : المادة /١ من قرارات معهد القانون الدولي في دورة باث، ١٩٥٠.

[٣٧]) د. عز الدين فودة، حق الإيواء الدبلوماسي، الأهرام الاقتصادي، العدد/١٨٧، ١٩٦٣، ص ٢٤.

[٣٨]) رضي محمد علي هادي، الالتزامات القانونية المفروضة على اللاجئ السياسي العسكري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص١٠.

[٣٩]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٦٠.

[٤٠]) د. أبو الخير أحمد عطية، مصدر سابق، ص١٠٦.

[٤١]) د. علي أبو هاني، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد ١، ٢٠١٠، ص٢١٦.

[٤٢]) د. سهيل حسين الفتلاوي، تطور الدبلوماسية عند العرب، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة طبع، ص٨٠.

[٤٣]) مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٧٩-٨٩.

[٤٤]) د. محمد يحيى محمد قاسم، مصدر سابق، ص ١٥٣.

[٤٥]) د. وى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، أطروحة دكتراه، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٦د ص ٢٢.

[٤٦]) سنى محمد علي عبد الجبار، المنظمات الدولية ومشكلة اللاجئين في أفريقيا، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص١٢-١٥.

[٤٧]) ينظر: نص المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

[٤٨]) ينظر: التقرير السنوي للجنة القانون الدولي لسنة ١٩٥٨، ص١٠٨، بند ٤.

[٤٩]) ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي المذكور في كتابها السنوي لسنة ١٩٥٦/مجلد٢، ص ١٧٢، بند ٣٠٠.

[٥٠]) د. حمدي السيد الغينمي، الملجأ في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية، ١٩٧٦، ص٢٨٦.

[٥١]) ينظر : البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ الخاص بالتسوية الإلزامية للمنازعات.

[٥٢]) د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط١، دار اليقظة، بيروت، ١٩٧٤، ص٤٣.

[٥٣]) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٣٥٧.

[٥٤]) د. سليمان عبد الحميد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨١، ص٣١٨.

[٥٥]) د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية (في القانون والشريعة الإسلامية)، ط١، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ١٩٨١ ص٢٥٦.

[٥٦]) د. حمدي السيد محمد الغنيمي، مصدر سابق، ص٤٤٧.

[٥٧]) ينظر: اتفاقية هافانا للجوء الدبلوماسي لعام ١٩٢٨، واتفاقية مونتفيديو لعام ١٩٨٩م، واتفاقية مونتفيديو الخاصة باللجوء السياسي لعام ١٩٣٣ ومعاهدة مونتفيديو لعام ١٩٣٩ واتفاقية كاراكاس بخصوص اللجوء الدبلوماسي لعام ١٩٥٤.

[٥٨]) د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨١، ص ٤٣٣.

[٥٩]) د. محمد السعيد الدقاق، حول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٣٧٢.

[٦٠]) نصت المادة (١٢) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ حول الحصانات والامتيازات بين الدول الامريكية على أنه (لا يجوز تدخل الموظفين الدبلوماسيين الاجانب في الشؤون الداخلية أو السياسية الخارجية للدولة التي يمارسون فيها اعمالهم).

[٦١]) ينظر: الفقرة (٣) من المادة (٤١) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

[٦٢]) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص ١٢٣.

[٦٣]) ينظر نص المادة/١من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ المتعلقة باللجوء الدبلوماسي.

[٦٤]) نصت المادة (٢٧) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ على أنه (يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسلموا السلطة المحلية المختصة حين تتقدم بطلب مجرم أو متهم بجريمة عادية كان قد التجأ إلى مقر البعثة)، ينظر اتفاقية هافانا للحصانات والامتيازات بين الدول الامريكية لعام ١٩٢٨.

[٦٥]) نص المادة (٩) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية.

[٦٦]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧،ص ٤٢٨.

[٦٧]) ينظر: الفقرة /٢ من المادة /٢من اتفاقية هافانا لسنة ١٩٢٨ المتعلقة باللجوء الدبلوماسي.

[٦٨]) ينظر الفقرة/٢ من المادة/٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية.

[٦٩]) د. برهان أمر الله، مصدر سابق، ص ٤٧٧.

[٧٠]) د. عبد الرحمن الحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، ٢٠٠٣، ص ١٩٤.

المصادر

أولا:- القرآن الكريم

ثانيا:- معاجم اللغة

١. أبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤.

٢. لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٨.

٣. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٠.

٤. منير البعلبكي، المورد، قاموس إنكليزي – عربي، بيروت، ١٩٧٠.

ثالثا:- الكتب

١. اياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٢. تمارا أحمد برؤ، تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٣. جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٩.

٤. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية (في القانون والشريعة الإسلامية)، ط١، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ١٩٨١.

٥. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط٣، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩١.

٦. د برهان امر الله، حق اللجوء السياسي دراسة نظرية في حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧. سموحي فوق العادة المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية، انكليزي – فرنسي – عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤.

٨. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط١، دار اليقظة، بيروت، ١٩٧٤.

٩. سـهيل الفريحي، العلاقات القنصـلية والدبلوماسـية، حصـانتها وامتيازاتها، ط١، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٧٠.
١٠.سهيل حسين الفتلاوي، تطور الدبلوماسية عند العرب، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة طبع.
١١.صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٢.صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٣.عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣.
١٤.عبد الفتاح شبانه، الدبلوماسية (القواعد الأساسية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية)، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٥.عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، الكتاب السابع، شركة البهاء للنشر، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
١٦.عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج٥،ط٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩.
١٧.علي صادق أو هيف، القانون الدبلوماسي، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.
١٨.فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨١.
١٩.القاضي نبيل حياوي، ميثاق الأمم المتحدة، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.
٢٠. محمد السعيد الدقاق، حول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٢١.محمد الهما وندي، اللجوء – دراسة تاريخية قانونية، سياسية، لندن، ١٩٨٩.
٢٢.محمد شوقي، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، ط١، مركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
٢٣.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٠.
٢٤.مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

٢٥.ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط٢، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٢٦.هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها قوانينها وأصولها، ط٢، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠.

رابعا:- الرسائل والاطاريح

١. حمدي السيد الغينمي، الملجأ في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية، ١٩٧٦.

٢. رضي محمد علي هادي، الالتزامات القانونية المفروضة على اللاجئ السياسي العسكري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

٣. سليمان عبد الحميد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨١.

٤. سنى محمد علي عبد الجبار، المنظمات الدولية ومشكلة اللاجئين في أفريقيا، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٥. علي جبار كريدي الحماية الدولية للاجئين، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ,٢٠٠٥.

٦. وى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٦.

خامسا:- البحوث

١. عبد الرحمن الحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، ٢٠٠٣.

٢. عز الدين فودة، حق الإيواء الدبلوماسي، الأهرام الاقتصادي، العدد/١٨٧، ١٩٦٣، ص ٢٤.

٣. علي أبو هاني، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد ١، ٢٠١٠.

سادسا:- الاتفاقيات والوثائق الدولية

١. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١.
٢. اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.
٣. اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين على أنه (لأغراض هذه الاتفاقية.
٤. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.
٥. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
٦. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.
٧. اتفاقية مونتفيديو لعام١٩٣٣.
٨. اتفاقية هافانا للجوء الدبلوماسي لعام ١٩٢٨.
٩. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ الخاص بالتسوية الإلزامية للمنازعات.
١٠. بروتوكول نيويورك للاجئين لعام ١٩٦٧.
١١. التقرير السنوي للجنة القانون الدولي لسنة ١٩٥٨، ص١٠٨.
١٢. تقرير لجنة القانون الدولي المذكور في كتابها السنوي لسنة ١٩٥٦/مجلد٢، ص ١٧٢.
ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.